بادار خير المرسلين ومن به • هدي الانام وخص بالايات •
عندي لاجلك لوعة وصبابة • وتشوق متوقد الجمرات •
وعلي عهد ان ملات محاجري • من تلكم الجدرات والعرصات •
لاعفرن مصون شيبي بينها • من كثرة التقبيل والرشفات •
لولا العوادي والاعادي زرتها • ابدا ولو سحبا على الوجنات •
لكن ساهدي من جميل تحيتي • لقطين تلك الدار والحجرات •
اذكى من المسك المفتق نفحة • تغشاه بالاصال والبكرات •
وتخصه بزواكي الصلوات • ونوامي التسليم والبركات •

الباب الرابع في الصلاة عليه والتسليم

قال الله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية

وفرض ذلك وفضيلته قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما معناه ان الله وملايكته يباركون على النبي وقيل ان الله يترحم على النبي وملايكته يدعون له قال المبرد واصل الصلاة الترحم فهي من الله رحمة ومن الملايكة رقة واستدعاء للرحمة من الله تعالى وقد ورد في الحديث صفة صلاة الملايكة على من جلس ينتظر الصلاة اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا دعا وقال بكر القشيري الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي رحمة وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وقال ابو العالية صلاة الله ثناوه عليه عند الملايكة وصلاة الملايكة الدعا قال المولف رحمه الله تعالى وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تعليم الصلاة عليه بين لفظ الصلاة ولفظ البركة فدل على انهما بمعنيين واما التسليم الذي امر الله تعالى به عباده فقال القاضي ابو بكر بن بكير نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم فامر الله اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم عند حضورهم قبره وعند

ذكره

ذكره وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه احدها السلامة لك ومعك اي تكون السلامة لك ومعك وتكون السلامة مصدرا كاللذاذ واللذاذة الثاني اي السلام على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به ويكون السلام هنا اسم الله تعالى الثالث ان السلام بمعنى المسالمة له والانقياد كما قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

فصل

اعلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير محدد بوقت لامر الله تعالى بالصلاة عليه وحمل الايمة والعلما له على الوجوب واجمعوا عليه وحكى ابو جعفر الطبري ان محمل الاية عنده على الندب وادعى فيه الاجماع ولعله فيما زاد على مرة والواجب منه الذي يسقط به الحرج وماثم ترك الفرض مرة كالشهادة له بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب مرغب فيه من سنن الاسلام وشعار اهله قال القاضي ابو الحسن ابن القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان ياتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابو بكر ابن بكير افترض الله تعالى على خلقه ان يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها قال القاضي ابو محمد بن نصر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة قال القاضي ابو عبد الله محمد بن سعيد ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الايمان لا تتعين في الصلاة وان من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه وقال اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم الفرض منها الذي امر الله تعالى به رسوله عليه الصلاة والسلام هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)